ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

دور القانون في الحد من مخاطر النفايات الصحية الضارة

أ. م. رشا جواد جمعة
قسم القانون، كلية القانون، جامعة المستنصرية، بغداد - العراق
البريد الالكتروني: rashajwaada@gmail.com

ID No. 3093	Received: 16/11/2024	الكلمات المفتاحية:
(PP 150-168)	Accepted: 13/04/2025	النفايات الصحية الضارة، المؤسسات الصحية، البيئة العامة، وزارة الصحة، القوانين والتعليمات
https://doi.org/10.21271/zjlp.23.sp.9	Published: 29/04/2025	

الملخص

أصبحت البيئة وصحة الانسان في تدهور مستمر نتيجة تزايد كمية النفايات الخطرة بفعل الاوبئة ومايترتب عليها من تفاقم تلك النفايات فبعضها يتسبب في القضاء على الانسان والاحياء مباشرة , والبعض الاخر ذات مخاطر صحية وبيئية لاتؤدي بنتائج مباشرة بل يستغرق بعض الوقت حتى تبدأ في تدمير والقتل والاعاقة والتسمم ... الى غيرها من المشاكل آنفة الذكر . وعلى اساس ذلك تعاملت الادارة الصحية المختصة بحذر شديد، لما ترتب عليها اثار خطيرة تسببت في تغيير كل نشاطات الحيوية للدولة . وعلى اساس ذلك ساعدت توجهات القانون على تحقيق غايتين في هذا الجانب , تمثلت الغاية الاولى في تجنيد قواعد القانون واللوائح لتسيير تلك العملية بشكل نظامي خالي من اي مشاكل قد تعتريها اثناء التعامل , ومتابعة كل خطوات معالجتها من البداية الى حين التخلص منها لتحقيق الهدف الاساسي في الحصول على بيئة نظيفة خالية من تلك المخاطر , والذي لايمكن تحقيقه الا بتجنيد كل امكانيات المؤسسات الصحية المتوفرة لكي تظفر نحو وضع صحي خالي من اي امراض .

اما الغاية الثانية فكان دورها وقائي ومكمل للغاية الاولى في الحرص على مجابهة كل المخالفات والافعال التي من شأنها ان تقضي على مخاطر النفايات الخطرة والحد من انتشارها سواء ان كانت تلك الافعال مخالفات ادارية ام جزائية , والعمل على وضع الردع القانوني المناسب الذي يعمل على زيادة تركيز الادارة ومنتسبيها على خطورة ما يتعاملون به .

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تعد البيئة العامة من المحاور المهمة التي تضطلع الدول في اولوية الاهتمام بها، وخاصاً عندما شاب العالم التطور الهائل بالجانب التكنلوجي والطبي والاقتصادي . والتي ادت الى الحاق البيئة بمخاطر جسيمة، كانت السبب الرئيسي في الحاق الضرر لكل من الانسان والثروة الحيوانية والنباتية. والجانب الصحي هو اكثر المجالات التي تؤثر على البيئة، وخاصة موضوع النفايات الصحية الضارة، والعمل على حماية البيئة ومواردها من تلك النفايات المؤثرة على نشاطها سلباً ، وخاصاً مع ظهور الاوبئة الجديدة وتطور سلالاتها متسببة في انتاج المزيد من تلك النفايات. وعليه ساعدت الأطر القانونية والتعليمات المعنية في تنظيم عمل الادارة المختصة بكيفية التعامل بها بصورة سليمة. و مجابهة كل الصعاب التي تساعد على الحد من مخاطرها .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ثانياً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

- حرص الدولة وسلطتها التشريعية على وضع دعائم التخطيط المنظم لعملية التعامل مع النفايات الصحيةالخطرة ، وفقاً لما هو ساري العمل به من قبل منظمة الصحة العالمية.

- اعدا الخطوط العريضة لسلطة الضبط الصحي في كيفية التعامل مع النفايات الصحية الخطرة وفق السياقات المعمول بها دوليا .

- العمل على توعية مؤسسات الدولة المعنية بأهمية هذا الجانب ، وضرورة الاهتمام به من كل جوانبه، لتقليل المشاكل المترتبة عليه.

ثالثاً- أهداف البحث:

- العمل على مواكبة كل ما هو حديث من اجهزة وتقنيات طبية قادرة على التخلص من تلك النفايات بسرعة اكبر ونتائج افضل

- العمل على ايجاد المواطن التي تفتقر فيها الادارة الصحية الى مواد قانونية وقرارات ادارية تساعدها بالتعامل مع تلك النفايات، والعمل على ايجاد بديل قانوني يعالج كل ما يشمل النفايات المضرة للبيئة.

- تحديد أهم المشاكل التي تواجه الجهات الصحية وتجد صعوبة في حلها، والعمل على توفير الحلول المناسبة لإمكانيات الدولة المالية.

رابعاً- إشكالية البحث:

ماهي التشريعات العادية والفرعية التي تعمل في الحد من تلك المخاطر.

ما هو دور المؤسسات الصحية في معالجة نفايتها الضارة ، وماهي اهم المشاكل التي تعتريها اثناء التخلص منها.

كيـف يـتم التعامـل مع النفايات الصحية الخطرة.

ماهي الطرق التي اقرها القانون في التخلص من النفايات الصحية الخطرة .

هل حاسب القانون كل من يخالف اوامره ، ام جعل الامر من الامور المسلم بها في واقع حياتنا.

خامساً- نطاق البحث:

تعتبر مشكلة النفايات الصحية من المشاكل الخطيرة والتي تسعى الدول في السيطرة على مخاطرها ، و تنظيم ادارتها من المهام الاساسية التي تقع على عاتق مسؤولية الجهات الصحية. فكل ما ينتج عن تلك المؤسسات من نفايات يستوجب التعامل معها بحذر شديد وجهد كبير عند تدويرها أو التخلص منها. وهذا ما يهدف اليه القانون في توضيح تسلسل عمليات ادارتها ، وعند التحقق من تنفيذها تعتبر الدولة محصنة وغير معرضة لمخاطرها

سادسا- منهجية البحث:

قمنا بتقسيم خطة المبحث الى ثلاثة مباحث . موضحة فيه اساسيات الادارة في التحكم ومعالجة تلك النفايات , بواسطة قواعد القانون والتعليمات التي كان لها الدور في سلسلة تلك النشاطات الادارية بصورة منظمة ,وصولا الى ترتيب المسؤولية ا على من يتسبب بأي عمل يدخل في مجال المخالفة الادارية او الجزائية .

سابعاً- خطة البحث:

المبحث الأول: ادارة النفايات الصحية

المبحث الثاني: دور القانون الفعلي في مواجهة النفايات الصحية

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة عن سوء التعامل مع النفايات الطبية الخطرة

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1 ادارة النفايات الصحية

سبق ان وضحنا ان ما لحق العالم من تطور في كل مجالاته ، جعل من متطلبات المجتمع حمايته من كل ما يلحقها من مخاطر. ومن اهم الجوانب التي تنتج تلك الكوارث هو الجانب الصحي. فكلما ازدادت الخدمات الصحية كلما زادت النفايات الناتجة عنه، لذا فمن الضروري ان نوضح ما هو المقصود بالنفايات الصحية، ومن هي الجهات المعنية في هذا المجال.

1-1مفهوم النفايات الصحية وانواعها

هل يمكن ان تعرف النفايات تحت مفهوم واحد أم انها تصنف حسب خطورتها ؟ هذا السؤال كان رده واضح في قرارات منظمة الصحة العالمية " جميع النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية ومراكز البحث و المختبرات، بالإضافة إلى النفايات الناشئة عن مصادر ثانوية أو متفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنازل وعمليات غسيل الكلى وحُقن الأنسولين وغيرها "[1].

فالنفايات الصحية هي النفايات الناتجة عن مرا(بأنها النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة عن انشطة الجهات الصحية). كما عرفت ((بأنها نفايات النشاطات العلاجية وكل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري و البيطري)) فق الرعاية الصحية و المختبرات الطبية ومرافق البحوث الطبية، وكذلك النفايات الناتجة من مصادر متفرقة. وقد عرفت[2] (بأنها النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة عن انشطة الجهات الصحية). كما عرفت ((بأنها نفايات النشاطات العلاجية وكل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري و البيطري)) [3]، وعرفت ايضا ((بأنها "النفايات الطبية الناتجة عن مخلفات العمليات الطبية والانشطة المختلفة أو بقاياها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات ثانية داخل المؤسسة أو خارجها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية))[4].

اما الصحة الاردنية فعرفتها (بأنها جميع النفايات الصلبة او السائلة او الغازية الناتجة عن مؤسسات الرعاية الطبية والمختبرات الطبية ومراكز الابحاث الطبية ومصانع ومستودعات الادوية البشرية والبيطرية وعيادات الطب البيطري و مؤسسات التمريض المنزلي))[5].

وبذلك تتوضح لنا مفهوم النفايات الصحية الخطرة هو كل ما ينتج من المؤسسات من خدمات الرعاية الصحية المقدمة لمواطنيها، والتي من الواجب الحذر من التعامل معها، لما تشكله من خطورة صحية وبيئية تهدد صحة المجتمع.

اما تصنيفاتها فقد بينت المؤسسات الصحية وتعليماتها بذكر انواعها ، وقسمت لأقسام ذات صفات متشابهة. و على اساس كل قسم يتم التعامل معها ضمن تنظيم علمي واداري ، تتضمن مراحل الجمع والفرز وخزن ونقل ومعالجة[6].

---

(1) تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، عمان الأردن، 2006.

(2) المادة الاولى الفقرة الثالثة من تعليمات ادارة النفايات الصحية العراقي رقم 1 لسنة 2015.

(3) القانون الجزائري رقم 19- 1 لسنة 2001 المادة الثالثة منه.

(4) د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1990، ص262.

(5) المادة الاولى من تعليمات ادارة النفايات الطبية الاردني رقم 1 لسنة 2001.

(6) المادة الاولى الفقرات (من 2 الى 14)من تعليمات ادارة النفايات الصحية رقم 1 لسنة 2015- المادة 10 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني المرقم 10 لسنة 2012 الخاص بنظام ادارة النفايات الطبية وتداولها. والمواد من 2 الى 9 من تعليمات ادارة النفايات الطبية الاردني رقم 1 لسنة 2001. والمادة 21من القانون السوري رقم 49 لسنة 2004 والمتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1- النفايات الصحية الاعتيادية او المنزلية: وهي التي يجب الحذر التعامل معها وان كانت المعتادة ، كنفايات قاعات المرضى في المستشفيات، والناتجة من داخل المراكز الصحية او من داخل المنازل كالحقن او الانسولين وغيرها. بسبب احتوائها على مواد ناقلة للعدوى والجراثيم خاصة للأشخاص المتعاملين معها.
2- النفايات الصحية الخطرة: وهي النفايات التي يمكن أن تؤدي الى مخاطر صحية لاحتوائها على مواد تعمل في نقل العدوى او تسمم الجينات او التسمم الكيماوي او الاشعاع او الوخز أو الجرح.
3- النفايات المعدية: تضم كل النفايات المرضى المصابين بأمراض معدية المتواجدين في الردهات العلاجية المعزولة الكوليرا والحمى الصفراء وكورونا.
4- النفايات التشريحية: وهي جميع الأجزاء والأعضاء البشرية الناتجة عن صالات الولادة و العمليات الجراحية وغرف الجثث والتشريح كالأجنة الميتة والاعضاء المبتورة والأنسجة العضوية والمشيمة.
5- النفايات الحادة: وهي ادوات خطرة جدا سواء كانت قطعية أو وخزية. وتعد هذه الأدوات فئةً ملوثة قد تتسبب بأمراض معدية. مثل الحُقن والمشارط والشفرات المستخدمة في العمليات الجراحية والسكاكين وغيرها.
6- نفايات عبوات الغازات المضغوطة: وهي عبوات تحتوي على غازات مضغوطة مثل الاوكسجين او اوكسيد الاثلين او مواد التعقيم.
7- النفايات الكيمياوية: وهي المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية المطروحة، وبالإمكان ان تكون غير خطرة أو خطرة اذا كانت سريعة الالتهاب او تسبب تسمم جيني سريع اذا اتسمت بالتفاعل السريع. كالمذيبات او الكيماويات العضوية وغير العضوية و الفوتوغرافية.
8- المواد السامة للجينات: وتتسبب هذه النفايات الى إثارة خطورة تتعلق بالسلامة الصحية سواء في داخل المستشفيات أو بعد التخلص منها، و تؤدي الى احداث العيوب الخلقية في الاجنة او تغيير المواد الجينية او تتسبب بالأمراض بالسرطانية او تؤدي الى ايقاف او تلف نمو الخلايا.
9- النفايات الصيدلانية والادوية والمستحضرات الصيدلانية منتهية الصلاحية او غير المطابقة للمواصفات او التي لم يعد لها استعمال او المنسكبة والملوثة واللقاحات والأمصال التي لم تعد تستعمل والأدوات المستعملة في التركيبات الدوائية مثل القوارير والقفازات والاقنعة.
10- نفايات ادوية العلاج الكيمياوي: وهي تنتج عن عمليات تصنيع او تحضير او اعداد او نقل او اعطاء العلاج الكيمياوي كالقفازات والمحاقن الملابس ومواد ازالة الانسكاب المستهلكة وافرازات المريض الذي يتلقى العلاج الكيمياوي .
11- النفايات ذات العناصر الفلزية الثقيلة: وتحتوي على نسبة عالية من المعادن الحساسة، و في العادة سامة جدا. كنفايات الزئبق المنسكبة والرصاص الموجود في الالواح الخشبية المستعملة في قسم الأشعة السينية.
12- النفايات المشعة: وهي النفايات التي لا تكتشف في الغالب لأنها تصدر طاقة عالية تمر ما بين الحواس، الا التي تتسبب بالحروق الناتجة عن تعرض الجسم الى اشعة قوية كأشعة إكس التي ينتج عنها مواد خطرة، ودقائق بيتا ودقائق ألفا وأشعة جاما.

2-1 الادارة المختصة بالتعامل مع النفايات الصحية الخطرة

من العوامل الاساسية لنجاح الادارة في عملها، هو ان تتكيف حسب ما تواجه الدولة من تطورات حديثة للازمات الصحية، معتمدة في نجاح عملها بالالتزام على تطبيق القوانين والتعليمات والضوابط المعنية بهذا الشأن. الا وهي وزارة الصحة بالعموم والمؤسسات التابعة لها بالخصوص.

وعرفت الإدارة الصحية (بأنها وتنظيم وتخطيط وتوجيه ورقابة وتنسيق للإجراءات والطرق، التي يتم من خلالها تقديم خدمات الرعاية الصحية و الطبية ، وتوفير البيئة الصحية المناسبة لأفراد المجتمع كافة) [1]. و تعتبر

(1) تعريف الجمعية العامة للمستشفيات الامريكية فريد توفيق نصيرات، إدارة المستشفيات، إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008 ص30.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عملية التدقيق الشامل والتحليل والوقاية من المواد التي تهدد صحة المجتمع [1]، كما وعُرفت ((بأنها جميع الأعمال المتعلقة بفصل النفايات وتصنيفها و جمعها و تخزينها ومعالجتها ونقلها و التخلص منها)) [2].

وكما ان نجاح الادارة الصحية في كيفية التعامل بنفاياتها تُعد من اهداف البيئة الصحية الخالية من الامراض. ومن الضروري متابعة عملها باستمرار لأنها عامل اساسي من عوامل مكافحة الامراض المعدية، فيقع على مسؤوليتها وضع اساس تنظيمي لعملها على شكل قواعد قانونية ترفعها الى السلطة التشريعية لإصدار قانون بشأنها ، او توليها بأعداد تعليمات خاصة به، كما هو العمل في تعليمات الادارة للنفايات الصحية العراقي رقم1لسنة 2015[3].

فوزارة الصحة والبيئة في أي دولة هما المختصات في التعامل مع تلك النفايات. تعمل على وضع الضوابط والشروط الصحية الضرورية والاشراف على تطبيقها ، ومكافحة كل الامراض الانتقالية ومنع انتشارها في الاراضي والمياه، والحفاظ على اساسيات البيئة الصحية ومنع تفاقم تلوثها[4].

وعلى هذا الاساس تأخذ وزارة الصحة والبيئة على عاتقها مسؤولية كبيرة من خلالها يتوضح كيفية السيطرة على مخاطر تلك النفايات منذ نشؤها الى لحظة التخلص منها. ومن خلال التطبيق تولد الكفاءة في للعاملين عليها في ادارة جيدة لهذا الجانب وابتكار الافكار التي تخدم هذا الجانب في سبيل تحقيق نتائج مذهلة وبفترة زمنية قصيرة.

فتسعى الادارة على سلسلة عملياتها التنظيمية في هدف التخلص من مخاطر نفاياتها الصحية ، مستندة بذلك من تعليمات منظمة الصحة العالمية وبلورتها بالصياغة القانونية المطلوبة لتخدم تلك الفئة في مسيرة عملها الاداري بصورته الصحيحة، واتخاذ الطرق السليمة في التخلص منها. والاستفادة من الاخطاء التي ترتكبها او المشاكل التي تعتريها وكل مواطن الخلل التي تفتقدها لإتمام عملية التخلص منها على اتم وجه [5].

وبذلك فأن الادارة لا توجه نظرها على نشاط العاملين عليها، انما تركز في متابعتها على المؤسسات الصحية وهي تشمل كل الجهات الطبية العامة والخاصة التي تعنى بالرعاية الصحية بما فيها المستشفيات والعيادات الطبية والمختبرات الطبية وعيادات طب الاسنان ومختبرات الاسنان والمراكز الصحية ومصانع الادوية ومخازن الادوية والصيدليات ومراكز الابحاث الطبية وغيرها، والتي تعمل على انتاج تلك النفايات ان لم تكن تستند في التعامل معها بالصورة المقررة قانوناً فأننا نكون ازاء كوارث وخيمة [6]، والذي يتعين عليها كخطوة اولى في مراحل التعامل مع تلك النفايات، هو توثيق كل ما يتعلق عنها من معلومات كافية وان كانت بسيطة، حتى يضع العاملين المتعاملين مع تلك النفايات بالصورة الواضحة.

ويرتبط نجاح القيادة الادارية للنفايات الصحية على تنفيذ خطوات معينة ومعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية. وخاصةً انها تبدأ اعمالها من فرز النفيات مرورا بالجمع والخزن والنقل وانتهاءً بالمعالجة ، فيتطلب منها التشديد في تطبيق معايير الادارة الصحيحة والملخصة بالتالي:

* التخطيط الاستراتيجي ويعني تحديد الأهداف الرئيسة والبعيدة المدى من قبل ادارة النفايات الصحية [7].

* تنظيم عملية التخلص من النفايات الصحية الخطرة وتحدد كل الأنشطة الادارية الطبية في المؤسسات المعنية ، ورسم الهيكل التنظيمي للمؤسسة على شكل اقسام [1].

---

(1) ينظر: الموقع الأليكتروني الآتي: http://arabic.china.org.cn/news/txt/2004 تاريخ الزيارة: 2024-1-11

(2) المادة الاولى من تعليمات النفايات الطبية وتداولها الفلسطيني رقم 10 لسنة 2012.

(3) منشور في الوقائع العراقية العدد4375 في 10-8-2015.

(4) انظر المادة الثالثة من قانون الصحة العراقي رقم 89 لسنة 1981.

(5) سيد محمد جاد الرب، تنظيم وإدارة المستشفيات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 30 الى 33.

(6) المادة الاولى من تعليمات ادارة النفايات الصحية رقم 1 لسنة 2015 العراقي، والمادة 3 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 10 لسنة 2012 الخاص بتنظيم النفايات الطبية وتداولها، والمادة 20 من قانون رقم 49 لسنة 2004 السوري الخاص بالنظافة العامة والمحافظة على جمالية المدينة.

(7) حمدان خالد محمد، الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي، منهج معاصر، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2007، ص 5.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

* التوجيه وهو مهمة ضرورية في تنفيذ القانون ، بحيث لا يضمن أن تنفذ الأعمال داخل المؤسسات الصحية بدون توجيه[2].

* الرقابة وهي من الاساسيات في العمل الاداري وكيفية التحقق من أن أعمال كل مرحلة تسير وفقا لما هو مخطط له[3].

3-1 ادارة النفايات الصحية الخطرة وفقا للتشريعات الوطنية

ان موضوع حماية المجتمع من المواضيع التي نادت بها التشريعات الوطنية، وذلك لان فرض وتطبيق الرعاية الصحية كان من اهم المسلمات التي نادت بها الدساتير العراقية، لبناء مجتمع قوي خالي من الامراض المهلكة لقواه. وهذا ما لاحظناه في دستور 2005 منه" على إن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، و تتكفل الدولة بحماية البيئة، و التنوع الإحيائي والحفاظ عليهما" [4].

ويقصد به ان من حق المواطن العراقي ان يعيش في بيئة صحية خالية من الامراض، وهو حق دستوري يقع على عاتق الدولة تحقيقه. الا ان موضوع النفايات الصحية لم يحظى باهتمام خاص، بل تم ذكره بصورة غير مباشر ما بين السطور في التشريعات القانونية. فقانون وزارة البيئة رقم 37 سنة[5]، والذي عرف بموجبه المادة الاولى" البيئة بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية و التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ". ويقصد "بحماية البيئة هو المحافظة على مكوناتها ومنع تلويثها. و تحسينها يتم عن طريق مجموعة من الاجراءات التي من شأنها إلغاء اي آثار سلبية أو تخفيفها إلى مستوى غير مضر بالمجتمع ". كما وضح القانون ماهي مسببات تلويث البيئة في المادة الثانية الفقرة 7 منه" الملوثات البيئية هي أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة". اما مصطلح التلوث فقد كان له نصيب في هذا القانون في الفقرة الثامنة من المادة الثانية" بأنه وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية او تركيز او صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان او الكائنات الحية أو المكونات الأحيائية التي توجد فيه". اما مصطلح النفايات الضارة والخطرة فقد وضحها القانون صراحة في الفقرة العاشرة من المادة الثانية ايضا " بأنها التي تسبب او يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة".

هذا وقد اعتبرت الوزارة ان من اولياتها هو تحقيق هذا الشأن والذي من ضمن خططها في تحقيق نتيجة جيدة في الحد من تلك المخاطر عن طريق التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية للتخلص من النفايات الخطرة بصورة سليمة [6].

وقد الزم القانون الجهات المنتجة لهذه النفايات الخطرة بتوفير وسائل معالجة التلوث الناتج عن استخدام التقنيات الملائمة للبيئة وتشغيلها، و التأكد من كفاءتها ومعالجة اي خلل يمكن حدوثه، كما ويلزم تدوين نتائج قياس خطورة تلك النفايات بالأجهزة المعتمدة في مؤسسات الدولة الصحية وتسجيل نتائجها في سجلات مخصصة لها [7]، هذا وقد

---

(1) ابراهيم عبد الهادي محمد المليجي، الإدارة مفاهيمها وأنواعها وعملياتها، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 312.

(2) بختيار بشير، صناعة اتخاذ القرار في المؤسسة الصحية، الجزائر، 2006، ص36.

(3) محمد الصيرفي، الإدارة الاستراتيجية، دار الوفاء الدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 563.

(4) المادة 33 من الدستور العراقي لسنة 2005.

(5) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4092) في 2008.

(6) ما جاء في البندين (19، 20) وضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيماوية والإحيائية والنفايات الضارة والخطرة وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها و إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة أخرى.

(7) نص المادة التاسعة من قانون تحسين البيئة رقم 27 لسنة 2007.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

اولى هذا القانون الاهتمام بكيفية التعامل والتخلص، فقد منعً نقل او تخزين أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام النسبة المتفق عليها رسميا[1].

كما انه قد حدد المسؤولية القانونية لكل من تسبب بأفعال من شأنها مخالفة هذه التعليمات او الحاق الضرر عن طريق التعامل بتلم المواد الخطرة بصورة مقصودة لإلحاق الضرر بالأخرين [2].

ليس هذا فقط فقد افرد فصلا كاملا وهو الفصل (9) منه الأحكام العقابية لكل من يخالف أحكام القانون والأنظمة والتعليمات.

اما تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (3) لسنة 2015 الصدر عن وزارة الصحة [3]، والتي بينت تعريف النفايات الخطرة كما ذكرناها في المبحث الاول من هذا الفصل، كما وانها قد وضحت كل العمليات التنظيمية للتخلص او التعامل من مع تلك النفايات بما لا يضر البيئة والمجتمع من تحديد أنواع النفايات والعمل على معالجتها عند مصدر إنتاجها بإتباع الطرق المناسبة بيئيا وتجميع وتخزين النفايات تمهيدا لمعالجتها داخل النشاط او نقلها إلى موقع آخر لمعالجتها او التخلص منها مع فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها لإعادة الاستخدام أو التدوير او المعالجة واستحصال الموافقات البيئية اللازمة قبل القيام بأي عملية معالجة او تخزين او التخلص منها او نقل النفايات، و الاحتفاظ بسجلات ورقية أنواع النفايات الموجودة وتاريخ تخزينها وتقدم إلى وزارة البيئة عند إضافة إلى جملة من الالتزامات الأخرى التي سنذكرها لاحقا.

2 دور القانون الفعلي في مواجهة النفايات الصحية

ان التعامل مع النفايات الصحية يعتمد على قانون تنظيمي جيد فريق اداري كفوء يعمل على تطبيق ما نص عليه القانون العادي والفرعي من اجراءات وتدابير هدفها الاساسي هو انعدام خطورة ما تتعامل معه تلك الجهات والحد من مخاطره. لذ عملنا على توضيح ما هو دور القانون في سلسلة كل العمليات الادارية المطلوبة في مواجهة تلك النفايات الخطرة. فمن الضروري توضيح نقاط مهمة في هذا الشأن:

- من هم منتجو تلك النفايات
- ومن هم الاشخاص الذي يقومون بعملية النقل ، وكيف يتم ذلك.
- ومن هي الجهة التي تقوم بالتخلص منها وماهي الطرق التي يتم الاعتماد عليها في التخلص منها.

1-2 دور القانون في تنظيم عمل منتجي النفايات الصحية الخطرة

ان من واجبات المؤسسات الصحية العمل على تقديم كل الخدمات العلاجية والصحية للمواطن، و من ضمن تلك الخدمات هو الحفاظ على سلامته البيئة الي يعيش فيها من اي مخاطر ومضار تهددها، الا وهي النفايات الخطرة الصادرة عن مؤسساتها. فعمليات الاستطباب والعمليات الجراحية وكل ما يتعلق بتركيبات الادوية وما ينتج عنها وكيفية التعامل معها بحذر شديد، لأننا نعلم ممن تتكون و مدى خطورتها. ومنتجي النفايات حسب ما وضحه القانون" يقصد به اي شخص طبيعي او معنوي يولد نشاطه نفايات صحية، يتحملون كافة المسؤولية عن اي ضرر يلحق بالصحة العامة والبيئة، مادامت نتجت عن اعمالهم الصحية وبأشرافهم" [4]، فتعمل المؤسسات الصحية على اعلان التعليمات المهمة للموظفين

---

(1) المادة 20 من نفس لقانون

(2) المادة 32 الفصل التاسع من ذات القانون.

(3) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4384)

(4) المادة الاولى الفقرة الثانية من تعليمات ادارة النفايات الصحية العراقي رقم 1 لسنة 2015؛ والمادة 22 من القانون السوري رقم 49 لعام 2004 المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة؛ المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني المرقم 10 لسنة 2012 الخاص بنظام ادارة النفايات الطبية وتداولها.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المختصين بجمع تلك النفايات، والتقيد بتنفيذها حرفياً، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان كل نوع من هذه النفايات وكيف التعامل معها عند جمعها لعدم الوقوع في أي خطأ ممكن ان يتسبب بكوارث لا يمكن السيطرة عليها[1] فيعتمد جمع هذه النفايات على امور معينة:

- من حيث المكان التي نتجت عنه.
- كمية الجراثيم والميكروبات المعدية.
- ماهي طبيعة تركيبها الكيمائي.

وعلى هذا الاساس نصت منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن على تخصيص قسم خاص لكل نوع من تلك النفايات وطريقة جمع واحدة معتمدة عليها ان وجدت تلك النفايات، و اتفقت اغلب القوانين الدولية على هذا الامر واخذت به.

فأكدت ان يكون تجميعها بحاويات محكمة وغير قابلة للتسريب، ضمن الوان معتمدة لتلك الحاويات لتميز من هي الخطرة او الاخطر. واعتمدت المؤسسات الدولية الصحية عرفاً طبياً في طريقة جمع تلك النفايات. فالحاويات ذات اللون الاصفر تكون ذات نوعية بلاستيكية عادية مخصصة للأدوات الجارحة ومرسوم عليها رمز على شكل نفايات ممنوع التعامل معها. والحاويات ذات النوعية السميكة تكون عادةً مخصصة للنفايات المعدية والخطرة. بينما الحاويات ذات اللون الازرق تكون مخصصة للنفايات المستخدمة في العلاج الكيمائي الخطر. واخيراً الحاويات المصنوعة من معدن الرصاص مخصصة للنفايات المشعة ليضمن عدم تسريبها ولو جزء من موادها اذا تعرضت للتلف او تآكلت بعد مرور فترة من الزمن على جمعها[2].

اما طريقة حفظها فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية والقوانين المتفق عليه، عن طريق اكياس مخصصة لحفظها بعد جمعها، ايضا اعتمدت المنظمة الدولية للصحة لكل نوع من النفايات كيس ذات لون معين حتى يتم تميزها عن بعضها. فالأكياس السوداء اللون وهي المستخدمة في منازل الموطنين عادة والتي لاتعد خطرة. بينما الاكياس الصفراء المصنوعة لوزارة الصحة والتي تتسم بسماكتها واختلافها عن التي تستخدم في المنازل تحتفظ فيها مؤسسات الوزارة الاستطبابية على ادويتها التي قد انتهت صلاحيتها ولا يتم حفظ اكثر من نوع حتى لا يتم تفاعل داخل تلك الاكياس. اما الاكياس ذات اللون الاحمر فهي يختلف وجودها في بعض الدول عن الاخرى وخاصة الاسلامية، كونهم يتم حفظ كل ما يتبقى من اجزاء الانسان عند اجراء العمليات كالمشيمة والاعضاء المبتورة والاجنة الميتة، فتقوم الدول الاسلامية بدفنها ولا يتم حفضها، بينما الدول الاخرى يتم حفظها في الاكياس الحمراء[3].

لذلك عملت تلك المؤسسات المعنية على عاتقها عند جمع تلك النفايات الالتزام بإجراءات معينة حددها القانون لها[4]:

---

(1) المادة 2 الفقرات أ، ب، ج من قانون تعليمات الادارة الصحية العراقي؛ والمادة 1-3, 2-3,3-3 من التعليمات الاردنية؛ والمادة 23 الفقرة أ من القانون السوري؛ و المادة 5 الفقرة الاولى والثانية من المادة 13من تعليمات النفايات الطبية الفلسطينية.

(2) المادة 2 الفقرات د الى اخر الفقرات من قانون تعليمات الادارة الصحية العراقي، والمادة من 3-3 الى 7-3 من التعليمات الاردنية؛ والمادة 23 الفقرة ب من القانون السوري؛ المادة 14 تعليمات النفايات الطبية الفلسطينية.

(3) للمزيد من التوضيح الدليل التشغيلي لإدارة نفايات الرعاية الصحية 2016، صادر عن دولة الكويت، ص 11 الى 15. منشور في الموقع الالكتروني: http://www.icdkwt.com/pdf/policiesandguidelines - arabic.pdf/ICforSupportiveServices/wastemanagement تاريخ الزيارة10-1-2024

(4) عصام أحمد الخطيب-إدارة النفايات الطبية في فلسطين , معهد الصحة العامة والمجتمعية , وحدة الصحة البيئية، جامعة بيرزيت, فلسطين- 2003, ص- ص.12 -13. وانظر دراسة عن الواقع البيئي لمستشفى مدينة الطب العراقية-2009 مقدمة الى قسم مراقبة وتقييم الانشطة الصناعية،ص4. منشورعلى الموقع الالكتروني:

file:///E:/New%20folder/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- يجب ان يتم جمع النفايات بصورة مستمرة من اماكن انتاجها، بحيث لا تتجاوز في كل مرة اثنى عشر ساعة يومياً.
- ترتيب مناوبات لموظفي هذا القسم يتم فيها تسجيل اسماء كل الاشخاص الذي يقومون بغلق تلك الحاويات والاكياس ، والتأكد من خلوهم من أي مرض خطير ومعدٍ، والالتزام باستخدام كل وسائل الوقاية من مخاطرها كالكمامات والكفوف الطبية الخاصة، مع العمل على توفيرها دائما لكي لا تقع أي اخطاء كارثية. والتأكيد على جمع النفايات المنتجة من اقسام الاشعاع والامراض المعدية والتعامل معها من قبل مسؤولين قسم تجميع تلك النفايات وعدم تركها لموظفي هذا القسم لخطورتها.
- مع ملاحظة مهمة في تلك المهمة تقع على عاتق موظفيها او ادراج ملصقات خاصة على حاوياتها واكياسها يدرج فيها كل من[1] (اسم المكان المؤسسة الصحية التي نتجت هذه النفايات، نوع تلك النفايات ووزنها ومدى خطورتها ، ووقت وتاريخ اغلاق تلك الحاويات الاكياس واسم الشخص الذي قام بها العمل).

واخيراً يتم خزن تلك النفايات في اماكن مخصصة لها، حتى تتمكن من تسليمها الى ناقلين تلك النفايات ونقلها الى الاماكن التي يتم التخلص منها. فتعد هذه العملية الاخيرة لمنتجي تلك النفايات وعليهم اتقان عملهم واتمامها بالصورة المطلوبة. فتأخذ بنظر الاعتبار ان لا تكدسها طويلا قبل نقلها وعزلها عن البعض الذي يسبب تفاعلات اشعاعية وكيمائية خطرة. هذا وقد حرص القانون على ادراج هذه المعلومة ولم يهملها فألزم الجهات المعنية ذكر مدة خزن كل نوع من تلك النفايات حسب خطورتها. لذا عملت المؤسسات الصحية على ادراج تعليمات مهمة يجب ان تتوفر في الاماكن التي تخصصها في هدف خزن تلك النفايات[2] :

- تتعين مساحة المخازن المخصصة للخزن، لتحديد الكميات التي يتم تخزين تلك النفايات فيها.
- يجب ان تكون ذات بناء قوي وغير مهددة بالانهيار لخطورة ما تحويه.
- كما انه من الضروري ان تكون هذه المخازن موجودة بعيدة جدا عن المجمعات السكنية، و تمر من طرق جيدة وصالحة لاستخدامها حتى لا تتسبب في أي عرقلة اثناء نقلها.
- يجب ان تكون المخازن محكمة وغير مزودة بأجهزة تصريف الهواء للخارج حتى لا تتسبب في تسريب غازات خطرة.
- كما يجب ان تكون مزودة بإنارة جيدة وانابيب مياه ليتم تنظيفها بين الحين والاخر.
- هذا وان يتم تجهيزها بنظام تبريد جيد ذات التشغيل المستمر حتى لا تتأثر بدرجات الحرارة المرتفعة ان طالت مدة خزنها.
- ان تكون مبرمجة بنظام اغلاق متطور الكتروني ويدوي حتى يتم تشغيله اذا تعطل النظام الإلكتروني والتأكد من عدم دخول أي كائنات حية اليه.
- ان لا تكون فترة تخزينها اكثر من المدة التي حددها القانون وخاصة النفايات الخطرة منها.
- ان تعمل تلك المؤسسات الصحية على ادراج هذه المعلومات مكان كل مخزن حتى يتم التأكد من توافرها ويتم الاعتماد عليها تباعاً.

%8A%20%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D8%B9%20%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8.pdf

(1) المادة 3 من تعليمات ادارة النفايات الصحية العراقي رقم 1 لسنة 2015. والمادة 23 ف ج من القانون السوري رقم 49 لعام 2004 المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة؛ والمادة 19 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني المرقم 10 لسنة 2012 الخاص بنظام ادارة النفايات الطبية وتداولها.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2002، مبادئ فنية بشأن الإدارة السليمة للنفايات الطبية الأحيائية والرعاية الصحية، الأمم المتحدة، جنيف، 9 -13ديسمبر2002، ص41.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ومن كل ما تم ذكره نفهم ان الجهات التي تقوم بإنتاج تلك النفايات بحسب طبيعة عملها الدوري، يلزمها ان تقوم بتلك الاجراءات التي فرض عليها من قبل منظمة الصحة العالمية والتعليمات التي وضحت كل ما هو ضروري العمل عليه في سبيل تحقيق نتيجة مهمة من جمع وفرز وخزن ، والتي تعد من اهم العمليات الفنية اذا طبقت بالطريقة الصحيحة نكون ازاء اول خطوة صحيحة في مرحلة التصدي لمخاطر تلك النفايات.

2-2 دور القانون في تنظيم مرحلة نقل النفايات الصحية الخطرة

تعتبر هذه المرحلة من المراحل المهمة والحساسة في التعامل مع النفايات الطبية الخطرة ، وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلة جمع وخزن وحفظ وبعد يتم نقلها الى المواقع التي يتم معالجتها. وسبب صعوبة وخطورة هذه المرحلة هو خروج تلك النفايات الى الخارج ، مما قد يعرضها لحوادث الاثناء السير او قد تمر من مناطق سكنية او تسويقية يرتادها الناس باستمرار، لذا عُدت هذه المراحل من اخطر المراحل والتعامل بها حسب ما اقرته منظمة الصحة العالمية والقوانين التي اخذت برأي المنظمة بذلك.

من هذا ننطلق الى تعريف وافي لمرحلة نقل النفايات حسب ما اقره القانون " فهو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يعمل في مجال نقل النفايات الصحية الخطرة الى وحدة المعالجة، و يجب اختيارهم بدقة عالية من الكفاءة بقيادة تلك المركبات، والعمل على تدريبهم بكيفية التعامل مع الحاويات والاكياس، تحت أي عارض قد يصيبها اثناء نقلها ، مع الالتزام بتطبيق كل الضوابط والتعليمات المقرة لهم[1] واهمها:

* يجب نقل النفايات الى الجهات التي حددت لها الادارة المختصة وعدم نقلها الى اماكن غير مخصصة لتلك النفايات.
* ممنوع منعاً باتاً دمج كل النفايات في حاوية واحدة لخطورة تفاعلها.
* استلام كل المعلومات المطلوبة عن تلك النفايات المنقولة من منتجيها.
* الالتزام بعدم تسلم أي حاوية او كيس لم يثبت عليه معلومات النفايات كما الزم القانون منتجي النفايات عند جمعها.
* صيانة المركبات المعدة للنقل صيانة دورية حتى لا تتعرض لأي عارض اثناء نقلها.
* تعقيم السيارة بعد اتمام كل عملية نقل.
* على الناقل ان يلتزم بوضع اشارات توضيحية ليبين للمركبات الي تمر بقربه انه يحمل نفايات طبية خطرة.
* الالتزام بنقل النفايات الخطرة بأوقات محددة وعدم التأخر في نقلها لما قد يعرضها للتفاعل.
* يحتفظ الناقل بأوراق كل عملية نقل وتسليمها الى الادارة المختصة ليتأكدوا من اتمام العملية.
* واخيرا ان لا يستخدم الناقل أي مركبة في نقل النفايات بل يجب ان تخصصها الادارة لتلك العملية. لذلك جعلت الادارة المختصة ان تكون مركبات هذا القسم ان تتصف بالصفات الاتية حتى تطمئن من عملية النقل انها ستتم بنجاح[2]:

* يجب ان تكون كبيرة وتتسع للكمية المنقولة ، بالإضافة الى ان تكون ومصنوعة من مواد قوية غير قابلة للتفاعل مع تلك النفايات اثناء حملها ، وغير قابلة لتسريب ما تحويه.

---

(1) المادة 8من تعليمات ادارة النفايات الصحية العراقي رقم 1 لسنة 2015؛ والمادة 24 من القانون السوري رقم 49 لعام 2004 المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة، المادة 24 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني المرقم 10 لسنة 2012 الخاص بنظام ادارة النفايات الطبية وتداولها؛ المواد 1-6 الى 21-6 من تعليمات النفايات الطبية الاردني رقم 1 لسنة 2001.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2002، المصدر السابق، ص 42؛ وانظر تقرير ارشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمرافق التعامل مع النفايات، بتاريخ 10 كانون الاول 2007، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/7d688595-bf56-49da-9c7f-5bafe5b1d1cd/0000199659ARar019%2BWaste%2BManagement%2BFacilities.pdf?MOD=AJPERES&CVID=jqeDcmK&ContentCache=NONE&CACHE=NONE

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

* يجب ان تحتوي على قواطع تعزل السائق عن النفايات المحملة ولا تسمح للنفايات بالتحرك او الانقلاب.
* يجب ان تكون مجهزة بعدة التحميل والتفريغ حتى يسهل نقلها.
* يجب ان تزود بمواد التعقيم والتطهير، لكي يتم تنظيفها بعد كل عملية نقل وتعقيمها في حالة حدوث أي تسرب.
* هذا ويجب ان تكون مزودة بمعدات اطفاء الحرائق، ومعدات الاسعافات الاولية للضرورة[1].

اضافة الى كل ما تقدم يجب ان تكون الادارة المختصة على علم بالطرق الي يتم نقل النفايات منها، بالأحرى تفرض على الناقل طرق معينة يسلكها، فتأخذ بنظر الاعتبار انها يجب صالحة للسير ولا تحوي على أي تعرجات تعرقل من سير المركبة، وان يسير ضمن سرعة معينة حتى لا يتعرض لأي حادث سير، على ان يتم تزويد الناقل بأرقام الدفاع المدني والجهات المعنية في حالة تعرضه لأي حادث[2].

3-2 دور القانون نحو كيفية معالجة النفايات الصحية الخطرة

هنا نكون ازاء اخر مرحلة من مراحل التخلص من النفايات، فبعد ان تم نقلها بالمركبات الى مواقع المعالجة يتم حينها تغير صفاتها الخطرة وتحويلها الى عناصر عادية غير مضرة بالمجتمع[3]. فقد عملت منظمة الصحة العالمية على تقييد العاملين في هذا الجانب بالتقيد بالطرق المعتمدة مع كل نوع من تلك النفايات تناسب البيئة المحيطة لها وعدم تطبيق اي طريقة كانت من شأنها ان تضر البيئة ومواردها الطبيعية[4]. لذا عملت المؤسسات الطبية على تحديد جملة من الالتزامات تفرض على الكادر المختص بالأخذ بها قبل القيام بعملية المعالجة:

- يجب على الكادر المختص بالمعالجة الحصول على موافقة رسمية من الجهات المسؤولة قبل البدء بأي مرحلة من مراحل المعالجة، يذكر في الطلب نوع النفايات والطرق المعتمدة في التخلص منها ومدى تأثر البيئة من هذه الطريقة ، وكيفية التعامل مع اي حادث قد يطرأ اثناء المعالجة حتى يكون عمل الكادر ضمن الاسلوب النظامي والخالي من اي مسؤولية تذكر[5].
- متابعة معدات المعالجة بشكل مستمر والتأكد من صلاحيتها للعمل.
- يجب ان لا يستلم الكادر النفايات المنقولة له من الناقل الا بعد ان يتم الناقل بتسليم كل الاوراق الثبوتية لكل ما تحويه هذه الحاويات والتأكد انها مستوفية كل شروط التجميع والنقل والتسليم.
- تحديد تكاليف كل طريقة معالجة وتخصيص الامكانيات المالية بشأنها، وتوفير المعدات والمواد الاولية المطلوبة في المعالجة حتى تتمكن الادارة من توفيرها.
- بالإضافة الى توفير مستلزمات الوقاية للعاملين عليها وتدريبهم على طرق اسعاف أي اصابة قد يتعرضون اليها اثناء المعالجة[6].
- يكون الكادر على دراية تامة ومعرفة بالطريقة المعتمدة في معالجة النفايات.

ترتيب مراحل تنفيذها على حسب نوع النفايات المراد معالجته والتأكد من اغلاق تام للمعدات التي يتم فيها المعالجة[7]

---

(1) المادة الثامنة الفقرة 11 من تعليمات النفايات الصحية العراقي رقم 1 لسنة 2015.
(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2002، مصدر سابق، ص42.
(3) ارشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمرافق التعامل مع النفايات، مصدر سابق، ص24.
(4) الطاهر إبراهيم الثابت، المحارق وطرق معالجة المخلفات الطبية، النادي الليبي للمخلفات الطبية، ص2إلى5
(5) المادة التاسعة من تعليمات ادارة النفايات الصحية العراقي رقم 1 لسنة 2015؛ والمادة 40-41 من تعليمات النفايات الطبية الفلسطينية رقم 10 لسنة 2012؛ والمادة 7-4 من تعليمات النفايات الطبية الاردني رقم 1 لسنة 2001.
(6) برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2002، مصدر سابق، ص52.
(7) عبد الله ساعاتي، بدائل تمويل الخدمات الصحية في دول الخليج- مجلة صحة الخليج، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، العدد 39، ربيع الاول 1420هـ، ص 22.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

- متابعة مستمرة لعملية المعالجة وعدم ترك المكان الا بعد اتمام العملية، ومن ثم التخلص من اي بقايا تتركه المعالجة والتخلص منها عن طريق الطمر لمسافات معينة تحدد على حسب نوع النفايات.
- والعمل على تنظيف المعدات التي تمت بها المعالجة[1].
- تقديم تقرير مفصل عن عملية المعالجة ومن هم الكادر الذي قام بإتمامها والوقت التي بدأت به والوقت التي انتهت به وكمية ما تبقى منها وكيف تم التخلص منه وتسليمه الى الجهة المسؤولة.

كما ان منظمة الصحة العالمية قد حددت اهم الطرق المعتمدة في معالجة النفايات وهي:

- الطرق البيولوجية وتعمل هذه الطريقة لتحليل المواد العضوية الموجودة في النفايات بطرق بيولوجية بمساعدة انزيمات خاصة تساعد على تحلل تلك النفايات وبسرعة[2].
- الطرق الميكانيكية كتقطيعها او خلطها او طحنها لتقيل كمياتها، الا ان خطورتها لا تختفي بعد معالجتها. لذا تستلزم اضافة مواد كيميائية تساعد في التخلص منها ومن ميكروباتها.
- الطرق الحرارية كالاحتراق او استعمال الحرارة منخفضة لمساعدة في تذويبها.
- اما الطرق الإشعاعية فتعمل هذه الطريقة باستخدام الاشعاع المنبعث من الحزم الالكترونية، ويجب جين استخدامها ارتداء الكادر دروع واقية للإشعاعات المنبعثة منها.

اما الطريقة الانسب التي اعتمدت من قبل اكثر الدول ، كانت الطرق الحرارية، لأنه وبتفسير علمي ومنطقي ينهي عمل الاثار المضرة لتلك النفايات بالاحتراق. وباعتبارها اسهل الطرق وتمكن الكادر من اتمامها على اتم وجه[3].

3 المسؤولية القانونية المترتبة عن سوء التعامل مع النفايات الطبية الخطرة

ان خطورة التعامل بالنفايات الطبية تحتم على العاملين عليها ان يلتزمون بكل البنود التي فرضها القانون وتعليماته الصحية، فمعاقبة المخالفين اصبحت الالية القانونية المتبعة لتفادي مثل تلك الجرائم. وعلى هذا الاساس سنقوم بتقسيم بحثنا الى مطلبين، نتكلم في:

1-3 عن المسؤولية الادارية للعاملين على التخلص من النفايات الصحية الخطرة.

2-3 نتكلم عن المسؤولية الجزائية المترتبة على مرتكبي جرائم التعامل بالنفايات الطبية الخطرة.

1-3 المسؤولية الادارية للعاملين على التخلص من النفايات الصحية الخطرة

من كل ما تقدم تتمحور لنا الفكرة القائمة على ان الادارة الطبية بالإضافة الى هدفها الاساسي ، هو حماية البيئة العامة من أي تلوث يلحقها من جراء النفايات الطبية الناتجة عن مؤسساتها، بل يتحتم عليها ان تلتزم حرفياً بكل ما فُرض عليها من قواعد قانونية وتعليمات صحية تعمل على تنظيم عملها، وان لا تحاول ابتكار طرق جديدة للتعامل مع هذه النفايات كاجتهاد شخصي من احد الاشخاص العاملين عليها، وبنفس الوقت ان لا تهمل أي فقرة مطلوبة منها عند المرور بمراحل التعامل مع النفايات الصحية سابقة الذكر. لذلك فمهموم المسؤولية الادارية هنا تقع على كل العاملين في هذا الجانب، ولا يعفى كل من قصد او لم يقصد ارتكاب مخالفة او خالف التعليمات المفروضة عليه. فكلما كانت المسؤولية الادارية قائمة على العاملين ودقيقة بفرض العقوبات التأديبية، كلما قل الاهمال والاخطاء الغير مقصودة.لكن نحن هنا يجب ان نميز أذا ما كان العامل في هذا الجانب هو موظف حكومي تابع للمؤسسة الصحية او كان شخصا من اشخاص القانون

---

(1) الفقرة الرابعة المادة التاسعة من تعليمات ادارة النفايات الصحية العراقية المادة 47 من تعليمات النفايات الطبية الفلسطينية.

(2) انظر ارشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمرافق التعامل مع النفايات، الكويت، مصدر سابق، ص 24؛ كذلك انظر دراسة عن الواقع البيئي لمستشفى مدينة الطب العراقية، 2009، مصدر سابق، ص7 الى 9.

(3) الطاهر إبراهيم الثابت، مصدر سابق، ص 12.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الخاص وان الادارة تعاقدت معه على تنفيذ مرحلة من مراحل التعامل مع تلك النفايات. فكل موضع المسؤولية الادارية تختلف عن الموضع الاخر، لذا سنقوم بتوضيح الحالتين في فرعين:

3-1-1 مسؤولية العامل الموظف لدى المؤسسات الصحية.

3-1-2 مسؤولية العامل المتعاقد مع المؤسسات الصحية .

3-1-1 مسؤولية العامل الموظف لدى المؤسسات الصحية

ان كل خطأ يصدر من الموظفين العاملين في هذا الجانب يترتب عليه مسالة تأديبية. ويعرف الخطأ التأديبي كل فعل يرتكبه الموظف من شانه الإخلال بواجبات الوظيفة أو مخالفة للقوانين والتعليمات، ويحق للجهة المختصة محاسبته عليها وتوقيع الجزاء المناسب عليه. فينقسم الخطأ التأديبي هنا الى:

- **الخطأ الشخصي: وهو فعل شخصي يصدر من الموظف نفسه يترتب عليه مخالفة لتعليمات الادارة، وعليه تسري عليه المسؤولية، لأنه قد اخل بالواجبات المفروضة عليه. وعلى اساسه يحاسب ويرفع بحقه لجنة تحقيقية وتتابع ملابسات خطأه سواء ان كان بقصد أو لا ، لان محل الخطأ هنا في كلتا الحالتين هو ايقاع الضرر على الاخرين ، كونه يعمل في مجال حساس من واجبه ان يكون متيقن لعمله ومدرك لكل ما هو مفروض عليه حتى لا يقع في هذا الخلل. اما اذا كان الخطأ غير مقصود فالمسؤولية التأديبية قائمة ايضاً وذلك بهدف تقويم سلوكه الاداري وتنبيهه وتنبيه اقرانه انه لامجال للخطأ في هذا المجال[1].**

- **الخطأ المرفقي: وهو الخطأ الصادر من الادارة المختصة بالتعامل مع هذه النفايات ، سواء ان صدر الخطأ من موظف معين او من مجموعة اشخاص او لم يتم تحديدهم ، فهو في النهاية يسمى خطأ مرفقي. وعليه يتم رفع دعوى مباشرة على المرفق امام محكمة القضاء الاداري[2].**
- **الخطأ البسيط: وهو الخطأ الذي لا يرتب على فعله أي ضرر كتجاهل العامل عن بعض الالتزامات او الاهمال بتنفيذه ، الا انه لا يعفيه من المسؤولية التأديبية.**
- **الخطأ الجسيم الذي يترتب على فعله كارثة بيئية او صحية لا يمكن معالجتها ، كالامتناع عن التنفيذ او تغيير الطريقة التي يتم التعامل في مجاله[3]. فاذا اثبتت اللجنة التحقيقية اسباب الخطأ، ومن هو الشخص المسؤول عن ذلك، تفرض عقوبة تأديبية شديدة على مرتكب الفعل، واذا لزم الامر يطالب التعويض.**
- **كما ان هناك اخطاء لا يمكن محاسبة العاملين عليها وذلك لانهم لا علاقة لهم بذلك كحالات الطوارئ التي تصيب المؤسسة او اصابة العامل بإصابة غير متوقعة او انها طبيعة عملهم الذي يمارسونه وعليه لا تستطيع الادارة محاسبتهم. فالطبيب مثلاً من خلال نشاطه مسؤول عن النفايات التي ينتجها، والصيدلاني مسؤول عن الأدوية المنتهية الصلاحية و التي قد تحتوي في تركيبها على مواد مميته ويجب اتلافها. اما العاملين في المختبرات التحليلية فمسؤوليتهم في حفظ عينات التحليل مسؤولية كبيرة لانهم على تماس مع الامراض الخطيرة التي تحتوي على فايروسات معدية، والاسراع في التخلص من نفاياتها. فهنا المسؤولية تقع على جميع العاملين في نطاق واجباتهم الوظيفية[4].**

(1) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 164.

(2) مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1966، ص 13.

(3) سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960، ص258.

(4) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999، ص8.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2-1-3 مسؤولية العامل المتعاقد مع المؤسسات الصحية.

ان طبيعة العمل في هذا المجال يتطلب من المؤسسة الصحية ان تعمل على توفير كادر كفوء متخصص ومدرب على احدث التقنيات في هذا المجال لإنجاز كل مراحل التعامل مع هذه النفايات. الا انه قد تفتقر الادارة الى كادر متخصص في مرحلة من المراحل ، فتضطر حينها ان تتعاون مع القطاع الخاص وتتعاقد معه على تنفيذ المهمة، كأن تكون متخصصة بالفرز او الجمع او النقل او المعالجة. ويجب على المتعاقد أن ينفذ كل الالتزامات التي تفرضها الادارة عليه، ويتحمل المسؤولية التعاقدية المترتبة عليه اذا اخل بها. خاصةً انها عقود ذات طبيعة فنية متمثلة بالتنفيذ ضمن مقاييس علمية محددة تعتمد على حسب كل نوع من انواع النفايات الطبية الخطرة والطرق المعتمدة بالتعامل معها[1]. وهذا ما نص عليه القانون السوري المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة رقم 49 لعام 2004 في المادة 55" ان اي جهة تقوم بواحدة من انشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتدويرها، ان تحصل على ترخيص او باتفاق مسبق من الادارة الصحية المختصة".

هذا واننا نعلم ان ما هو متعارف عليه في المسؤولية التعاقدية والجزاء الوارد عن الخطأ الصادر عن المتعاقدين هو التعويض المقدر حسب جسامة الضرر المرتكب، وبذلك اصبح الجزاء تعويض مدني واداري، حيث ان المتعاقد مسؤول عن أي تقصير أو خطأ مهني يرتكبه المتعاقد اثناء التنفيذ ويلحق ضرراً بالسلامة الصحية او يعرض الغير للخطر، وهذا ما نص عليه قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري رقم 90 - 17 لسنة 1990 المعدل على "ان الخطأ المهني في مجال الصحة و تسبب بالضرر للغير يكتفي بتطبيق العقوبات الإدارية بشأنه [2] وعليه فأن عقوبات الادارة على المتعاقد المخالف لالتزاماتها هي[3]:

- **الجزاءات المالية: وهي تعويض الضرر الذي يلحق الإدارة نتيجة خطأ المتعاقد او مخالفته للعقد الإداري، كغرامة التأخير والتعويض[4].**
- **الجزاءات الوقتية: وتفرض على المتعاقد لإجباره على الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ومثال على ذلك تنفيذ الالتزام على الحساب المادي للمتعاقد[5].**
- **الجزاءات النهاية: وهو الجزاء الذي لا يترتب علية رجوع المتعاقد الى حالته الاولى، اذا علمت الادارة ان تنفيذ الالتزام العقدي مع المتعاقد اصبح مستحيلاً فتلجأ بإرادتها المنفردة الى الفسخ كما هو متعارف عليه في السلطة العامة للإدارة في عقودها[6]، وانهاء كل المتعلقات المادية والادارية بينهما. ومثال على ذلك نص المادة 69 من نظام النفايات الطبية الفلسطينية رقم 10 لسنة 2012" على احقية وزارة البيئة، باعتبارها السلطة المختصة بإدارة النفايات بإلغاء أو سحب الموافقة البيئية الممنوحة له بموجب أحكام هذا النظام المتداول اذ اثبتت الادارة ان صاحب الموافقة البيئية أي من المخالفات لشروط الموافقة البيئية واحكام هذا النظام".**

---

(1) محمود حلمي، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص106

(2) بـن صـغـيـر مـــراد، توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاماراتي، الجزائر، ص7.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص560.

(4) حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص56

(5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010 ، ص126.

(6) حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، الطبعة الاولى، 2002، ص388.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2-3 المسؤولية الجزائية المترتبة على مرتكبي جرائم التعامل بالنفايات الطبية الخطرة

ان الحماية الجنائية لهذا الجانب يجعل منه رادع لمرتكب الفعل المضر بالصحة العامة سواء ان كان موظفا تابعا لمؤسساتها او شخص من اشخاص القانون الخاص. فالموظف المختص الذي يرتكب فعل جرمي من شأنه ان يحدث ضرر بالغ من شأن ادارته ان تقتص منه بمحاسبته تأديبياً ومن ثم يأتي الحق العام في انزال العقوبة عليه.

وعليه فالمسؤولية الجنائية عندما تتحقق يجب ان تتحقق الاركان الثلاثة للفعل الجرمي كتلويث البيئة بالفايروسات الخطرة والمعدية والمتعمد بنشر العدوى. أو يرتكب الموظف المكلف بالتعامل مع ادارة النفايات الصحية بالإهمال الجسيم بتنفيذ التزامات الادارة الصحية للنفايات أو الإخلال بواجباته المعهودة له وهو على علم بما تتسبب هذه الاعمال بالأضرار الجسيمة. فكلتا الحالتين القصد الجرمي موجود وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في المادتين 340-341 رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي نصت على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث ضررا عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها اليه[1].

اما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المادة 116 الفقرة أ " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " والفقرة ب" كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص" اما الفقرة ج" كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة 119 أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ".

ويعتبر اي فعل مقصود بالحاق الضرر للغير من قبل موظفي العاملين في تلك المؤسسات ونشر الملوثات او الفيروسات المعدية حسب ما اكدته منظمة الصحة العالمية يعتبر جرماً يعاقب عليه القانون. كالإيدز والطاعون ومرض الكوليرا والسارس واخيرا كورونا[2]. فاذا لم تكن مميتة للبشرية فهي شديدة التأثير على صحته[3]. ومثال ذلك قيام احد العاملين في تلك المؤسسات انه قد اصيب بمرض معدي من جراء تلك النفايات الخطرة ولم يخبر ادارته بمرضه وتعمد مخالطة العاملين معه ومخالطة المجتمع فأنه مسؤول اما القانون جنائياً. وخاصة ان وزارة الصحة العراقية قد اقرت بفقرة من فقرات قانون الوزارة على وجوب موظفيها من كافة اختصاصاتها الطبية وخاصة العاملين.

---

(1) المادة 340 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969.

(2) انظر محمود عمر محمود، عن بحثه المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19، القاهرة 2020. منشور على الموقع الالكتروني:

https://corona-covid.net/wp-content/uploads/2020/04/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF-.pdf

(3) محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص39.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

في هذا المجال اذا اشتبهوا بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح منظمة الصحة العالمية او حدوث وفاة بسببها فعليهم اخبار المؤسسة الصحية التابعة لهم ، من ثم اتخاذ اللازم من الاجراءات الفورية بما في ذلك اخبار الجهات الصحية المختصة في الوزارة[1].

الخاتمة

إن اهمية موضوعنا بات من المواضيع التي تلامس حياتنا وبصورة دائميه ، كون ان الامراض في تطور جيني مما يؤدي الى ظهور امراض اخرى من تلك الامراض كما نلاحظه في متحور covid -9، وسنخلص الاستنتاجات التي خرجنا بها وهي:

1- ان النفايات الطبية بمعناها العام هو كل ما ينتج من المؤسسات الطبية من نفايات قد تسبب الضرر للأخرين وقد لا يكون لها اثر، فمن خلال بحثنا تعرفنا على انواعها ودرجة خطورة تأثيرها على البيئة العامة. وتمثل دور القانون في تنظيم المؤسسات الصحية المنتجة لتلك النفايات ومدى اهمية كل مرحلة من مراحل التخلص من تلك النفايات ومدى اهمية التقيد بها.
2- شدد القانون في قواعده وتعليماته على تسلسل العمليات الفنية في التخلص من النفايات. بحيث انه ابتدأ من الجهات المنتجة وسلسل عملها من فرز وجمع وحفظ من ثم تنتقل الى مرحلة ثانية وهي نقل تلك النفايات ، من ثم تختمها بمعالجة تلك النفايات.
3- اكدت التعليمات الصحية على خطورة مرحلة المعالجة فقد تعددت الطرق المستخدمة كلاً حسب نوع النفايات المراد معالجتها وقدر الامكان تدارك اثارها الغير مضرة للبيئة.
4- عملت القوانين على فرض عقوبات رادعة سواء ان كانت المخالفة ادارية او جنائية ، وبينت خطورة التعامل بهذه المواد وكأنها قنابل موقوتة قد تدمر كل ما يمس البيئة ومواردها.

أما التوصيات:

1- كنا نأمل ان يكون هناك قانون عراقي خاص بتنظيم التعامل بالنفايات الصحية يجمع كل تلك المسائل المهمة وتنظم عمل مراحل التعامل بها كما هو مرتب بتعليمات النفايات الصحية رقم 1 لسنة 2015.
2- تفتقر المؤسسات الصحية دور الرقابة الصحية على مراكز انتاج النفايات الطبية وهذا ما ساعد اغلب الجهات الصحية بعدم اخذ الحيطة في التعامل بها.
3- تزويد المؤسسات الصحية المسؤولة عن التعامل بتلك النفايات ، بأحدث ما توصل اليه العالم من تطور العلمي في مجال جمع ونقل ومعالجة النفايات.
4- توعية عمال المؤسسات الصحية والناس بخطورة ملامسة اي نفايات صحية ، وما يترتب عليها من امراض معدية واصابات خطيرة. وذلك عن طريق برامج تلفزيونية واذاعية او بثها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لتدارك خطورتها.
5- حرص وزارة الصحة على تخصيص جزء من موازنتها المالية لتجهيز هذا القسم بكل ما هو جديد من المعدات والاجهزة التي تقلل من العمليات الادارية في سبيل التخلص من تلك النفايات بوقت قليل ونتيجة ممتازة.
6- زيادة التعاون بين وزارتي الصحة البيئة بشأن التعامل بالنفايات الصحية الخطرة ، والعمل على تزويد البيئة بكل الامور التي من شأنها ان تحميها من أي خطر تتعرض له.

(1) المادة 340 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المصادر

اولاُ: الكتب

1. ابراهيم عبد الهادي محمد المليجي، الإدارة مفاهيمها وأنواعها وعملياتها، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع , الإسكندرية، مصر، 1998.
2. بختيار بشير، صناعة اتخاذ القرار في المؤسسة الصحية، الجزائر، 2006
3. حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
4. حمدان خالد محمدة، الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي، منهج معاصر، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2007.
5. حمدي حسن الحلفاوي _ ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري _ الطبعة الاولى 2002.
6. دكتور سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960.
7. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
8. د. محمود حلمي، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
9. د. محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983
10. سيد محمد جاد الرب، تنظيم وإدارة المستشفيات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات والعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
12. فريد توفيق نصيرات- إدارة المستشفيات، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.
13. محمد الصيرفي، الإدارة الاستراتيجية، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2008.
14. مصطفى بكر، تأديب العاملين في الدولة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
15. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ثانيا/ البحوث والتقارير

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2002، مبادئ فنية بشأن الإدارة السليمة للنفايات الطبية الأحيائية والرعاية الصحية، الأمم المتحدة، جنيف-9 -13 ديسمبر 2002.
2. تقرير إرشادات بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمرافق التعامل مع النفايات، بتاريخ 10 كانون الاول 2007.
3. تقرير منظمة الصحة العالمية، الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، عمان الأردن، 2006.
4. د. بن صغير مراد، توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والاماراتي، الجزائر.
5. د. حمود عمر محمود، عن بحثه المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19 _ القاهرة 2020.
6. د. الطاهر إبراهيم الثابت، المحارق وطرق معالجة المخلفات الطبية، النادي الليبي للمخلفات الطبية، 2010.
7. دراسة لمجموعة من المهندسين العراقيين مقدمة الى قسم تقييم الانشطة الصناعية، بعنوان " دراسة عن الواقع البيئي لمجمع مستشفيات مدينة الطب، 2009.
8. الدليل التشغيلي لإدارة نفايات الرعاية الصحية 2016 صادر عن دولة الكويت.
9. عبد الله ساعاتي، بدائل تمويل الخدمات الصحية في دول الخليج، مجلة صحة الخليج، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون، العدد 39، ربيع الاول 1420 هـ

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

10. عصام أحمد الخطيب، إدارة النفايات الطبية في فلسطين، معهد الصحة العامة والمجتمعية، وحدة الصحة البيئية، جامعة بيرزيت، فلسطين 2003.

ڕۆڵی یاسا لە کەمکردنەوەی مەترسییەکانی بەفیڕۆدانی تەندروستی زیانبەخش

پ. ی. ڕەشا جەواد جومعە
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی موستەنسریە، بەغداد - عێراق
ئیمێل: rashajwaada@gmail.com

پوختە

پرسی ژینگەی گشتی و چۆنیەتی پاراستنی بۆتە تەحەددایەکی جیهانی کە وڵاتان کێبڕکێیان کردووە بۆ بەدیهێنانی، بەتایبەتی دوای پەرەسەندنی گەشەپێدانی تەکنەلۆژی و پزیشکی، کە بووەتە هەڕەشەیەکی جددی بۆ سەر تەندروستی و ژینگەی گشتی، و کەمکردنەوەی مەترسییەکانی کە کاریگەری نەرێنی لەسەر سەلامەتی مرۆڤ و سەرچاوە سروشتییەکانی نێستا هەیە.

ڕەنگە گرنگترین بوارەکان کە لەم ئاستەدا مەترسی دروست دەکەن، بواری پزیشکی و پاشەڕۆکانی و ئەگەری پاراستنی سەرچاوە ژینگەییەکان لە هەر پیسبوونێک بێت. بەتایبەت لەم ساڵانەی دواییدا، کاتێک کۆمەڵێک نەخۆشی تووشبوونی مەترسیدار دەرکەوتن، کە لەسەر بنەمای ئەوان ئیدارەی تەندروستی بە وریاییەوە مامەڵەی لەگەڵدا دەکرد، چونکە کاریگەریی جددییان هەبوو کە بووە هۆی گۆڕانکاری لە هەموو چالاکییە گرنگەکانی دەوڵەتدا. ڕۆڵی یاسا لەم لایەنەدا ڕۆڵێکی گرنگ و تەنانەت جەوهەرییە لە کەمکردنەوەی ئەم مەترسیانەدا، کە تەنها بە کۆکردنەوەی هەموو تواناکانی دامەزراوە تەندروستییە بەردەستەکان بە ئامانجی گەیشتن بە دۆخێکی تەندروست و دوور لە هیچ نەخۆشییەک بەدەست دێت.

وشە سەرەکییەکان:
پاشماوەی تەندروستی زیانبەخش، دامەزراوە تەندروستییەکان، ژینگەی گشتی، وەزارەتی تەندروستی، یاسا و ڕێنماییەکان

The role of law in reducing the risks of harmful health waste

Assistant Professor Rasha Jawad Juma
Department of law, College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
Email: rashajwaada@gmail.com

ABSTRACT

The issue of the public environment and how to protect it has become a global challenge that countries have competed to accomplish, especially after the development in technological and medical development, which has become a serious threat to health and the public environment, and reducing its risks that negatively affect human safety and existing natural resources.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

Perhaps the most important areas that pose a risk at this level are the medical field and its waste, and the possibility of protecting environmental resources from any pollution. Especially in recent years, when a number of dangerous infectious diseases appeared, on the basis of which the health administration dealt with extreme caution, as they had serious effects that caused a change in all vital activities of the state. The role of the law in this aspect is an important and even essential role in reducing these risks, which can only be achieved by mobilizing all the capabilities of the available health institutions in order to achieve a healthy state free of any diseases.

key words:
Harmful health waste, health institutions, public environment, Ministry of Health, laws and instructions